وضع القليل المطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان
تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل
بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو
ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال
المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض
والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن
لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما
لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه
الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان
يركب لا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين
جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها
وليس معه ما يغسلها به تيمم اللمعة لان الجنابة
باقية لعدم التجزي وان وجد ما بعد ما تيمم و
بعد ما احدث فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث
اذ كان الماء لا يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه

كالمعدوم

بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة
يتوضأ به ولا ينقض تيممه الجنابة ثم لان الماء في حق
اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه
يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث
ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق
الحدث ولا يجوز تيممه قبل وهذا عند محمد لان صرف
ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده
بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل
صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده
فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث
ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي
لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيد
بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو
كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي
وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو
مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط

Copyright © King Saud University